

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 01402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	التقسيم الإداري للمملكة.
4154	قرار لوزير الداخلية رقم 1089.25 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة عين العودة...		مرسوم رقم 2.25.398 صادر في 25 من ذي القعدة 1446 (23 ماي 2025) بإحداث دوائر وقيادة جديدة
4154	قرار لوزير الداخلية رقم 1090.25 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة عين الشقف.		قرار لوزير الداخلية رقم 1086.25 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة مولاي عبد الله
	المجالس الجماعية. - تاريخ إجراء انتخابات جزئية.		قرار لوزير الداخلية رقم 1087.25 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) بإحداث عشر (10) ملحقات إدارية بجماعة الجديدة...
4155	قرار لوزير الداخلية رقم 1402.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية		قرار لوزير الداخلية رقم 1088.25 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) بإحداث ملحقتين إداريتين اثنتين (2) بجماعة لير الجديد
4158	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.		
	مرسوم رقم 2.25.370 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 5050200001951 المبرم بتاريخ 10 مارس 2025 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية (بصفته الجهة المكلفة بالتصرف في «صندوق إفريقيا تنمو معا»)، مبلغه تسعة وعشرين مليون أورو (29.000.000,00 أورو)، لتمويل مشروع الطريق السيار جرسيف - الناظور		

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.25.414 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1027 المتعلقة بالعقار المدعو «امردول اسفلالي ايت عاصم» التابع للجماعة السلالية «ايت عاصم» الكائن بقيادة فركلة بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية.	إدارات الدولة والجماعات الترابية. - تعطيل عن العمل. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.18.25 صادر في 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025) بتعطيل إدارات الدولة والجماعات الترابية، بصفة استثنائية، عن العمل يوم الاثنين 9 يونيو 2025
4181	4159
مرسوم رقم 2.25.415 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1045 المتعلقة بالعقار المدعو «أكرو 1» التابع للجماعة السلالية «ايت عبد الكريم» الكائن بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.	مزاولة مهنة العامل الاجتماعي. - قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد. قرار لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 827.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي.
4181	4159
تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري. مرسوم رقم 2.25.416 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تداوت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكلت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت تمجوط.	المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي. - المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية للسلك الأساسي. قرار مشترك لوزارة الشباب والثقافة والتواصل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 848.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.
4182	4167
مرسوم رقم 2.25.417 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «يدمران» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكلت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت تامجوت.	نصوص خاصة عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.25.399 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية الزهور بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
4183	4178
مرسوم رقم 2.25.418 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكدا نوالطالب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكلت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ازروالن وايت سعيد كسعدن.	إقليم بني ملال. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.25.400 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تفتطوبت المركز بجماعة دير القصيبة بإقليم بني ملال وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
4183	4178
مرسوم رقم 2.25.419 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت اوقيلي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكلت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ازروالن وايت سعيد كسعدن.	المصادقة على عملية التحديد الإداري. مرسوم رقم 2.25.411 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 465 المتعلقة بالعقار المدعو «النسانس» التابع للجماعات السلالية «بقباقة واولاد اجميل بقباقة والحراييل والخرارقة والفراكنة والمعادة والعيادة واولاد اجميل فركان واولاد عفان» الكائن بقيادة عرباوة بدائرة سوق الأربعاء الغرب بإقليم القنيطرة.
4184	4178
مرسوم رقم 2.25.420 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو نامكور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ايت خويا وانداحن.	مرسوم رقم 2.25.412 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1018 المتعلقة بالعقار المدعو «امردول السات» التابع للجماعة السلالية «السات» الكائن بقيادة فركلة بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية.
4185	4179
مرسوم رقم 2.25.421 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغري» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خويا.	مرسوم رقم 2.25.413 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1024 المتعلقة بالعقار المدعو «تيزي نولي» التابع للجماعة السلالية «ايت ازكد الخنك» الكائن بقيادة امدغرة - الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.
4185	4180
مرسوم رقم 2.25.422 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو نوفراك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بولمان.	
4186	
مرسوم رقم 2.25.423 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انكي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بولمان.	
4186	
إقليم الجديدة. - تجديد إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.25.427 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الميناء الطاقى الجديد بالجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.	
4187	4180

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1186.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إنشاء واستغلال مزرعتين لتربية الأحياء البحرية.
4195	قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 694.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/092 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Simdak».....
4196	4188
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1230.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 695.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/026 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aliya Golf».....
4196	4190
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1231.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	تفويض السلطة.
4196	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1082.25 صادر في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025) بتفويض السلطة.....
4197	4191
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1232.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
4197	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1177.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4197	4192
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1233.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1178.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4197	4192
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1234.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1179.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4198	4192
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1235.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1180.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4198	4193
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1236.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1181.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4198	4193
تعيين وتجديد تعيين هيئات لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1182.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1219.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) بتحديد تعيين هيئة لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.....	4194
4199	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1183.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4199	4194
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1220.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) بتحديد تعيين هيئتين لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1184.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4199	4194
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1221.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) بتعيين هيئتين لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1185.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4200	4195

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.398 صادر في 25 من ذي القعدة 1446 (23 ماي 2025)

بإحداث دوائر وقيادة جديدة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم، الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015)، كما وقع تغييره.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1446 (23 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

[illegible]

الأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات	عدد المستشارين
تارودانت	إيغرم أولاد تايمية سيدي موسى الحمري تارودانت أولاد برحيل	سيدي عبد الله أو موسى إكلي تافنكولت الفيض سيدي واعزيز		
				
				
				
				
				
				
			تالكجونت	
			تيزي نتاست	
			تافنكولت	
			تكوكة	
			الفيض	
			أرزن	
			توغمرت	
			سيدي واعزيز	
			أوناين	
			إدا وكماض	
				
	تالوين			

قرار لوزير الداخلية رقم 1086.25 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة مولاي عبد الله.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 953.17 الصادر في 7 شعبان 1438 (4 ماي 2017) بإحداث دائرة بميناء الجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله التابعة لإقليم الجديدة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة مولاي عبد الله إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية، مع مراعاة القرار المشار إليه أعلاه رقم 953.17.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفاذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها. وتحدد تسميتها وفق القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الجديدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1087.25 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) بإحداث عشر (10) ملحقات إدارية بجماعة الجديدة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة الجديدة إلى عشر (10) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفاذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها. وتحدد تسميتها وفق القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2227.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بإحداث سبع (7) ملحقات إدارية بجماعة الجديدة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم الجديدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1088.25 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) بإحداث ملحقتين إداريتين اثنتين (2) بجماعة لبيير الجديد.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة لبير الجديد إلى ملحقتين إداريتين اثنتين (2).

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما. وتحدد تسميتهما وفق القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الجديدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1089.25 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة عين العودة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة عين العودة إلى أربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها. وتحدد تسميتهما وفق القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2574.22 الصادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة عين العودة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة الصخيرات - تمارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1090.25 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة عين الشقف.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة عين الشقف إلى أربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها. وتحدد تسميتهما وفق القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1491.16 الصادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة عين الشقف.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم مولاي يعقوب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1402.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية
لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و7 و134 و139 و153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الثلاثاء فاتح يوليو 2025 ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه في شكل تصريح فردي بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الخميس 12 يونيو 2025 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 17 يونيو 2025.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 18 يونيو 2025، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 30 يونيو 2025.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 1402.25 الصادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025)
بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
تطوان	واد لو	9	1 (المقعد المخصص للنساء)
	السحريين	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	بغاغة	11	1
	بني ليت	1	1
العرانش	بني عروس	5	1
	الساحل	13	1
		16	1
الحسيمة	زرقت	10	1
	كتامة	2	1
	بني سميج	18	1
شفشاون	واد ملح	2	1
	زاو	22	1
الناصور	رأس الماء	12	1
		13	1
	بوعرك	3	1 (المقعد المخصص للنساء)
الدريوش	تمسمان	1	1
		4	1
	دار الكبداني	5	1
	جرادة	2	1
جرادة	لعوينات	4	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أولاد سيدي عبد الحاكم	1	1
	أكليم	9	1
تاويرت	ملك الويدان	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
		9	1 (المقعد المخصص للنساء)
		11	1
فجيج	بوعرفة	23	1 (المقعد المخصص للنساء)
	معتركة	8	1 (المقعد المخصص للنساء)
فاس	أولاد الطيب	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
مكناس	المغاصيين	4	1
	المهابة	20	1

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
صفرو	المنزل	9	1 (المقعد المخصص للنساء)
تاوانات	بوهودة	24	1
الصخيرات - تمارة	الهرةورة	20	1
	عين عتيق	3	1
سيدي قاسم	عين الدفالي	15	1
	زيرارة	13	1
	ببر الطالب	3	1 (المقعد المخصص للنساء)
	سمكت	8	1
أزيلال	ارقالة	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
	آيت تكللا	8	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تيلوكيت	12	1
	بني عياط	8	1
		9	1
خنيفرة	مريرت	21	1 (المقعد المخصص للنساء)
	آيت إسحاق	19	1
	بوجنيبة	20	1
خريبكة	حطان	7	1
	بولنوار	23	1
	الفقراء	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أولاد فنان	12	1
	أزمور	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
الجديدة	أزمور	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
برشيد	لمباركيين	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
سطات	سيدي العايدي	14	1
سيدي بنور	الغنادرة	16	1 (المقعد المخصص للنساء)
مراكش	الويدان	25	1
شيشاوة	إروهالن	7	1
الحوز	تمازوزت	12	1
قلعة السراغنة	بوي عمر	6	1
	أولاد صبيح	3	1
		5	1
		8	1
الصويرة	تكاط	8	1
	تفضنة	6	1

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
آسفي	بوكدر	4	1
	دار سي عيسى	8	1
	نكا	4	1
		2	1
الرشيدية	عرب صباح زيز	10	1
		19	1
		2	1
ميدلت	مبيلادن	4	1
		5	1
		7	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		11	1
		1	1 (المقعد المخصص للنساء)
	آيت بن يعقوب	11	1
زاكورة	أفرا	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
تارودانت	تابيا	9	1 (المقعد المخصص للنساء)
	سيدي بوعل	3	1
	سيدي بوموسى	1	1
	لمنيزلة	5	1
تيزنيت	أربعاء آيت أحمد	2	1
	الركادة		

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم 5050200001951، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 10 مارس 2025 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية (بصفته الجهة المكلفة بالتصرف في «صندوق افريقيا ننمو معا»)، مبلغه تسعة وعشرين مليون أورو (29.000.000,00 أورو)، لتمويل مشروع الطريق السيار جرسيف - الناظور.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.370 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)

بالموافقة على اتفاق القرض رقم 5050200001951 المبرم بتاريخ 10 مارس 2025 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية (بصفته الجهة المكلفة بالتصرف في «صندوق افريقيا ننمو معا»)، مبلغه تسعة وعشرين مليون أورو (29.000.000,00 أورو)، لتمويل مشروع الطريق السيار جرسيف - الناظور.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة بالمادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005)، تعطّل إدارات الدولة والجماعات الترابية، بصفة استثنائية، عن العمل يوم الاثنين 9 يونيو 2025 بمناسبة عيد الأضحى المبارك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.18.25 صادر في 5 ذي الحجة 1446

(2 يونيو 2025) بتعطيل إدارات الدولة والجماعات الترابية،

بصفة استثنائية، عن العمل يوم الاثنين 9 يونيو 2025.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى

الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات

الدولة والجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما

الفقرة الأخيرة بالمادة الثالثة منه،

قرار لوزيرية التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 827.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد

قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي

وزيرية التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.604 الصادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.18

المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المحدثة بموجب المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.604،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.604 الصادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)،

تحدد بالملحق بهذا القرار، قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 827.25 الصادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بتحديد قائمة الشهادات والدبلومات المطلوبة للحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي

الرقم الترتيبي	الصنف المهني	الشهادات والدبلومات	الشعبة/المسلك	المؤسسة
المساعدة الاجتماعية				
1	المساعد الاجتماعي	الإجازة: (الإجازة – الإجازة المهنية)	العمل الاجتماعي، مسار الخدمة الاجتماعية (Travail social, parcours service social)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة
			المساعدة الاجتماعية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس- فاس
			العمل الاجتماعي	كلية الآداب والعلوم الإنسانية- بني ملال
			المساعدة الاجتماعية	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-القنيطرة
			المساعدة الاجتماعية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية- وجدة
			المساعدة الاجتماعية والوساطة	الكلية المتعددة التخصصات- الرشيدية
			المساعدة الاجتماعية (Assistance sociale)	كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية-أكادير
			مسير في الشؤون الاجتماعية (Gestionnaire en affaires sociales)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة
2	المساعد الاجتماعي الطبي	الإجازة	المساعدة الطبية الاجتماعية	المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة (المراكز الجهوية والفروع التابعة لها)
			العلوم الاجتماعية والصحية (Sciences sociales et sanitaires)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة
3	مساعد الإدماج الاجتماعي المهني والاقتصادي	الإجازة المهنية	العمل الاجتماعي، مسار الخدمة الاجتماعية (Travail social, Parcours service social)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة
			العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي (Travail social, Parcours animation sociale)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة
			المرافقون الاجتماعيون للأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين (Accompagnateurs sociaux des personnes en situation d'handicap et des personnes âgées)	كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك
4	الماستر: (الماستر - الماستر المتخصص)		حماية الطفولة ومساندة الأسرة	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة-القنيطرة
			الأسرة والرعاية الاجتماعية	كلية متعددة التخصصات-السمارة
			الوساطة الأسرية والاجتماعية	كلية الشريعة - فاس
	الوسيط الأسري	الإجازة: (الإجازة – الإجازة المهنية)	حماية الطفولة ومساندة الأسرة	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة-القنيطرة
			العمل الاجتماعي، مسار الخدمة الاجتماعية (Travail social, Parcours service social)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة
			العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي (Travail social, Parcours animation sociale)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة

الديناميات الاجتماعية: الرعاية والوساطة	كلية الآداب والعلوم الإنسانية- بني ملال
المساعدة الاجتماعية والوساطة	الكلية متعددة التخصصات- الرشيدية
مهن العمل الاجتماعي	كلية الشريعة - فاس
الوساطة والخدمة الاجتماعية	الكلية متعددة التخصصات- السمارة
الوساطة الاجتماعية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية- ابن مسنيك
الوساطة الاجتماعية	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس
الوساطة الأسرية	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- وجدة
الوسيط الأسري	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- تطوان
الحكمة الأسرية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية- المحمدية
التنشيط والتربية الاجتماعية	
حماية الطفولة ومساندة الأسرة	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة- القنيطرة
التربية الدامجة والتكوين في مجال الإعاقات	كلية علوم التربية - الرباط
تربية وإدماج الشباب والأطفال في وضعية صعبة (Éducation et Insertion des Jeunes et des Enfants en Difficulté)	كلية علوم التربية - الرباط
سيكولوجيا الإعاقة	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- القنيطرة
الهندسة البيداغوجية والممارسات الدامجة (Ingénierie pédagogique et pratiques inclusives)	المدرسة العليا للتربية والتكوين- وجدة
حماية الطفولة ومساندة الأسرة	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة- القنيطرة
العمل الاجتماعي، مسار الخدمة الاجتماعية (Travail social, Parcours service social)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة
العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي (Travail social, Parcours animation sociale)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة
العمل الاجتماعي، مسار التربية الاجتماعية (Travail social, Parcours éducation sociale)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة
المرافقون الاجتماعيون للأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين (Accompagnateurs sociaux des personnes en situation d'handicap et des personnes âgées)	كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسنيك
مهن رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة (Métiers du Parasport)	معهد مهن الرياضة- القنيطرة
مستشار في الإدماج وتطوير الكفاءات (Conseiller en insertion et développement de compétences)	كلية الآداب والعلوم الإنسانية- مكناس
حماية الطفولة ومساندة الأسرة	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة- القنيطرة
تعليم الكبار والتعلم مدى الحياة (Éducation des adultes et apprentissage tout au long de la vie)	كلية علوم التربية - الرباط
العمل الاجتماعي وعلوم الرعاية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس- فاس

5

الماستر:
(الماستر - الماستر
المتخصص)

الإجازة:
(الإجازة - الإجازة
المهنية)

مستشار في
إعادة الإدماج

6

الماستر:
(الماستر - الماستر
المتخصص)

مربي اجتماعي

الإجازة: (الإجازة - الإجازة المهنية)	علم النفس التربوي والدمج	كلية علوم التربية - الرباط
	حماية الطفولة ومساندة الأسرة	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة-القنيطرة
	العمل الاجتماعي، مسار الخدمة الاجتماعية (Travail social, Parcours service social)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة
	العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي (Travail social, Parcours animation sociale)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة
	العمل الاجتماعي، مسار التربية الاجتماعية (Travail social, Parcours éducation sociale)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة
	التربية والإدماج الاجتماعي	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-القنيطرة
	التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-القنيطرة
	مربي متخصص (Éducateur Spécialisé)	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-وجدة
الإجازة المهنية	تربية الطفولة الصغرى	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة-القنيطرة
	العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي (Travail social, Parcours animation sociale)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة
	العمل الاجتماعي، مسار التربية الاجتماعية (Travail social, Parcours éducation sociale)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة
	مربي متخصص في الطفولة الصغرى (Educateur Spécialisé dans la Petite Enfance)	مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
	مربي التعليم الأولي (Educateur préscolaire)	مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
مربي الطفولة المبكرة	تقني متخصص	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة
	دبلوم الدراسات الجامعية العامة (السلك الأول)	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة-القنيطرة
	تربية الطفولة الصغرى	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة
	العمل الاجتماعي، مسار الخدمة الاجتماعية (Travail social, Parcours service social)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة
	العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي (Travail social, Parcours animation sociale)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة
	العمل الاجتماعي، مسار التربية الاجتماعية (Travail social, Parcours éducation sociale)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة
	مربي متخصص في الطفولة الصغرى (Educateur Spécialisé dans la Petite Enfance)	مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
	مربي التعليم الأولي (Educateur préscolaire)	مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
مساعد اجتماعي في التربية	عامل سوسيو-تربوي (Agent Socio-Educatif)	مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
	تقني	
	تقني متخصص	
	تقني متخصص	
	تقني متخصص	

مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	عامل سوسيو-تربوي (Agent Socio-Educatif)			
مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل	مساعد مربّي التعليم الأولي (Aide Educateur en Préscolaire)			
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة	العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي (Travail social, Parcours animation sociale)	الإجازة: (الإجازة – الإجازة المهنية)	منشط سوسيو ثقافي	9
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - تطوان	الفاعل الاجتماعي والتغير الثقافي			
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة	منشط اجتماعي	دبلوم الدراسات الجامعية العامة (السلك الأول)		
مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	عامل في التنمية الاجتماعية (Agent de développement social)	تقني متخصص		
مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل	عامل سوسيو-تربوي (Agent Socio-Educatif)	تقني	مشرف اجتماعي تربوي	10
مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	عامل سوسيو-تربوي (Agent Socio-Educatif)			
معهد علوم الرياضة-سطات	رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة والإدماج الاجتماعي (Handisport et inclusion Sociale)	ماسنر		
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة	العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي (Travail social, Parcours animation sociale)	الإجازة: (الإجازة – الإجازة المهنية)		
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة	العمل الاجتماعي، مسار التربية الاجتماعية (Travail social, Parcours éducation sociale)			
معهد مهن الرياضة-القنيطرة	مهن رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة (Métiers du Parasport)			
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-القنيطرة	التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة			
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة	منشط اجتماعي	دبلوم الدراسات الجامعية العامة (السلك الأول)	تقني	
مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل	عامل سوسيو-تربوي (Agent Socio-Educatif)			
مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	عامل سوسيو-تربوي (Agent Socio-Educatif)			
الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية				
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة	العمل الاجتماعي، مسار الخدمة الاجتماعية (Travail social, Parcours service social)	الإجازة المهنية	وكيل الاستقبال والتوجيه الاجتماعي	11
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة	العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي (Travail social, Parcours animation sociale)			

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة	العمل الاجتماعي، مسار التربية الاجتماعية (Travail social, Parcours éducation sociale)			
المدرسة العليا للتكنولوجيا-مكناس	الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية (Économie solidaire et développement sociale)			
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-مكناس	تدبير المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي (Gestion des Institutions à Caractère Social)			
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة	منشط اجتماعي	دبلوم الدراسات الجامعية العامة (السلك الأول)		
مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	مرافق اجتماعي داخل المقاولات (Agent accompagnateur social au sein de l'entreprise)	تقني متخصص		
مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	عامل في التنمية الاجتماعية (Agent de développement social)			
مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل	عامل سوسيو-تربوي (Agent Socio-Educatif)	تقني		
مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	عامل سوسيو-تربوي (Agent Socio-Educatif)			
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة	العمل الاجتماعي، مسار الخدمة الاجتماعية (Travail social, Parcours service social)			12
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة	العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي (Travail social, Parcours animation sociale)			
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة	العمل الاجتماعي، مسار التربية الاجتماعية (Travail social, Parcours éducation sociale)	الإجازة: (الإجازة - الإجازة المهنية)		
كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسنيك	المرافقون الاجتماعيون للأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين (Accompagnateurs sociaux des personnes en situation d'handicap et des personnes âgées)	مرافق اجتماعي أسري		
كلية الآداب والعلوم الإنسانية-ابن مسنيك	المرافقون الاجتماعيون (Accompagnateurs Sociaux)			
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة	مرشد اجتماعي	دبلوم الدراسات الجامعية العامة (السلك الأول)		
مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل	عامل سوسيو-تربوي (Agent Socio-Educatif)	تقني		
مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	عامل سوسيو-تربوي (Agent Socio-Educatif)			
مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	منشط بالروض والحضانات (Animateur de crèches et de garderie)	تقني	مساعد شخصي اجتماعي مقدم للرعاية الشخصية في الوسط المدرسي والتربوي	13

14	مساعد شخصي اجتماعي مقدم للرعاية الشخصية	التأهيل المهني	مساعد اجتماعي (Aide social)	مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
			مساعد اجتماعي مساعد في الحياة الاجتماعية (Auxiliaire de vie sociale)	التعاون الوطني مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
15		تقني	منشط بالروض والحضانات (Animateur de crèches et de garderie)	مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
			مساعد مربّي التعليم الأولي (Aide Educateur en Préscolaire)	مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
	مساعد أمومة	التأهيل المهني	المربيّات	مراكز التأهيل المهني لقطاع الشباب
			مساعد في الروض والحضانة (Auxiliaire de crèches et de garderie)	مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
			مساعد في الروض والحضانة (Auxiliaire de crèches et de garderie)	التعاون الوطني
			مساعد في الحياة الاجتماعية (Auxiliaire de vie sociale)	مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
تدبير التنمية الاجتماعية				
		ماسر	الهندسة في إدارة المنظمات والعمل الاجتماعي (Ingénierie en management des organisations et de l'action sociale)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة
			العمل الاجتماعي، مسار الخدمة الاجتماعية (Travail social, Parcours service social)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة
			العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي (Travail social, Parcours animation sociale)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة
			العمل الاجتماعي، مسار التربية الاجتماعية (Travail social, Parcours éducation sociale)	المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة
			الفاعل في التنمية الاجتماعية	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-فاس
16	الإجازة: (الإجازة - الإجازة المهنية)		تدبير مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (Management des Organisations de l'Économie Sociale et Solidaire)	المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير -أكادير
			تدبير مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (Management des Organisations de l'Économie Sociale et Solidaire)	كلية الاقتصاد والتدبير-كلميم
			تدبير المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي (Management des établissements à caractère social)	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-تطوان
			تدبير المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي (Gestion des Institutions à Caractère Social)	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-وجدة
			تدبير المؤسسات الاجتماعية	كلية العلوم القانونية والسياسية-سطات
17	وكيل التنمية الاجتماعية	الماسر: (الماسر - الماسر المتخصص)	العمل الاجتماعي والتنمية (Travail social et développement)	كلية الآداب والعلوم الإنسانية -أكادير
			تدبير المقاولات الاجتماعية والمجالات الترابية (Management des Entreprises Sociales et territoires)	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -فاس

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة	العمل الاجتماعي، مسار التنشيط الاجتماعي (Travail social, Parcours animation sociale)	الإجازة: (الإجازة – الإجازة المهنية)		
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي- طنجة	مسير في الشؤون الاجتماعية (Gestionnaire en affaires sociales)			
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – أكادير	العمل الاجتماعي والتنمية (Travail social et développement)			18
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي-طنجة	الهندسة في إدارة المنظمات والعمل الاجتماعي (Ingénierie en management des organisations et de l'action sociale)			
كلية الآداب والعلوم الإنسانية-بني ملال	العمل الاجتماعي			
كلية الآداب والعلوم الإنسانية- المحمدية	العمل الاجتماعي			
كلية الآداب والعلوم الإنسانية-ابن مسبيك	الهندسة الاجتماعية (Ingénierie Sociale)	الماستر: (الماستر - الماستر المتخصص)	هندسة التنمية الاجتماعية الترابية	
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-عين الشق	إدارة المؤسسات والعمل الاجتماعي			
كلية الآداب والعلوم الإنسانية- عين الشق	المؤسسات والمنظمات الاجتماعية (Institutions et Organisations Sociales)			
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - سايس -فاس	سوسيولوجيا الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (Sociologie de l'économie sociale et solidaire)			
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادير	اقتصاد وتدبير المنظمات الاجتماعية (Économie et gestion des organisations sociales)			

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 848.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 4 و5 و8 و12 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 19 مارس 2024 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 15 ماي 2024،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2025-2026.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين مداوي.

وزير الشباب والثقافة
والتواصل،
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

دفتراضوابط البيداغوجية الوطنية للمسلك الأساسي للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي

1. الضوابط الخاصة بالمسالك

مس 1	تعريف المسلك
	يتكون مسلك المسلك الأساسي للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، المشار إليه بعده بـ «المعهد»، من مجموعة منسجمة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. ينتظم المسلك في جذع مشترك ومسار للتكوين (Parcours). ويحدد المسار مبدئيا في الفصل الثالث، وقد يحدد من الفصل الأول عند الاقتضاء. يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مس 2	تنظيم المسلك
	يتضمن المسلك إثني وأربعين (42) وحدة مصنفة كما يلي: ■ ثلاثون (30) وحدة معرفية، تخصص منها على الأقل ثلاث وحدات مهنية في الفصلين الخامس والسادس، يتم تحديد محتواهما بتنسيق مع فاعلين من المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والفني؛ ■ ست (6) وحدات لتدريس اللغات الأجنبية؛ ■ ست (6) وحدات في مهارات القوة. يمتد التكوين بالمسلك الأساسي على مدى ستة (6) فصول دراسية منظمة على الشكل التالي: - الفصلان الأول والثاني، يشكلان جذعا مشتركا للحقل المعرفي الأساسي للتكوين في حالة انتظام المسلك في جذع وطني مشترك، ويتضمن كل فصل منهما، سبع وحدات موزعة كما يلي: ■ خمس (5) وحدات معرفية؛ ■ وحدة (1) في اللغات الأجنبية مكونة من عنصرين في لغتين أجنبيتين بنسبة 50 % من الغلاف الزمني لكل عنصر؛ ■ وحدة (1) في مهارات القوة. - الفصول من الثالث إلى السادس تخصص لمسار التكوين، ويتضمن كل فصل منها، سبع وحدات موزعة كالتالي: ■ خمس (5) وحدات معرفية، منها وحدة معرفية مهنية مرتبطة بمسار التكوين؛ ■ وحدة (1) في اللغات الأجنبية مكونة من عنصرين في لغتين أجنبيتين بنسبة 50 % من الغلاف الزمني لكل عنصر؛ ■ وحدة (1) في مهارات القوة.

مس 3	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي الأساسي للتكوين. يتعين تحديد عنوان المسلك المطابق لعنوان مسار التكوين بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.

مس 4	مهارات القوة
يدرس الطالب بالسلك الأساسي للمعهد لزوما ست (6) وحدات في مهارات القوة، بمعدل وحدة في كل فصل، بهدف تعزيز تكوين الطالب بمهارات حياتية وذاتية، ومهارات رقمية، وكذا مهارات تمكن من تنمية وتطوير رصيده الثقافي والفني. وتتوزع هذه الوحدات على الشكل التالي: - وحدة في المهارات الحياتية والذاتية تخص طرق العمل الأكاديمي، لتمكين الطالب من التأقلم مع الحياة الأكاديمية؛ - وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات، لمساعدة الطالب على استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال تعلماته؛ - وحدة في المهارات تمكن الطالب من تنمية وتطوير رصيده الثقافي والفني؛ - وحدة في المهارات الحياتية والذاتية تخص تطوير شخصية الطالب، لتمكينه من تنمية الذات ومهارات التواصل والقيادة والتعامل الإيجابي مع الآخرين؛ - وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات لتعزيز قدرات الطالب في هذا الميدان؛ - وحدة في المهارات الحياتية والذاتية مرتبطة بالمسؤولية المجتمعية للطلاب.	
مس 5	انسجام المسلك
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك منسجمة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	
مس 6	الجبور
يتوفر كل مسلك وجوبا على جبور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة توجيه داخل نفس المعهد أو من المعهد إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام مع ترصيد الوحدات المكتسبة، وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	
مس 7	انتماء المسلك
ينتمي المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه، ويتبع المسلك إلى شعبة، ويمكن أن تتدخل أو تساهم فيه شعب أخرى بالمعهد. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج المعهد، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والفني.	
مس 8	التنسيق البيداغوجي للمسلك
1- المنسق البيداغوجي للجذع المشترك : يكون المنسق البيداغوجي للجذع المشترك للمسلك أستاذا للتعليم العالي، أو أستاذا محاضرا مؤهلا، أو أستاذا محاضرا، ومتدخلا في التدريس بالمسلك، ويعين من لدن مدير(ة) المعهد. يتولى المنسق البيداغوجي للجذع المشترك مهمة التنسيق البيداغوجي للفصل الأول والثاني لمسلك السلك الأساسي. 2- المنسق البيداغوجي للمسلك : يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، أو أستاذا محاضرا مؤهلا، أو أستاذا محاضرا، ومتدخلا في التدريس بالمسلك ومختصا في مجاله. ويعين من لدن مدير(ة) المعهد، باقتراح من أغلبية منسقي الوحدات. يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال فريقه البيداغوجي، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالفصول من الثالث إلى السادس، وكذا السهر على احترام ملفه الوصفي، وذلك بتنسيق مع المنسق البيداغوجي للجذع المشترك، والشعب المتدخلة فيه، وتحت إشراف مدير(ة) المعهد. غير أنه في حالة انتظام المسلك في مسار للتكوين يبتدئ من الفصل الأول، يتولى مهمة التنسيق البيداغوجي للفصول الستة المنسق البيداغوجي للمسلك.	

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
	يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي إلى شعبة أو لعدة شعب، مع إمكانية إشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والفني. ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى مدير(ة) المعهد متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك، من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يوجه طلب الاعتماد من طرف مدير(ة) المعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية، والمصادقة عليه من لدن مجلس المؤسسة. يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي للمسلك، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ - عنوان المسلك وفق الضابطة مس 3؛ - الشعبة أو الشعب المتدخلة أو التي تساهم في المسلك؛ - الآراء المعللة لكل من: • المنسق البيداغوجي للمسلك؛ • رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك؛ • مجلس المؤسسة. - المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط وإجراءات الولوج، بما فيها المواد المقررة بسلك البكالوريا ذات الصلة بالمسلك المراد التسجيل به؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات في مهارات القوة ووحدات اللغات الأجنبية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 5؛ - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛ - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛ - لائحة منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛ - التزامات المتدخلين من خارج المعهد، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛ - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك، تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك. يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد مسالك المعهد بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها، تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.

مس 10	مدة الاعتماد
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل خمسة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، يقدم المعهد دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. ينجز المعهد، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة وخصائصها وطرق تدريسها
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل إنجاز عروض مسرحية أو أعمال ميدانية؛ - مشروع أو تدريب؛ - طرق أخرى منسجمة مع التكوين. تدرس الوحدة حضوريا، ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تكون الأعمال التطبيقية إلزامية في الوحدات الأساسية.	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	

وح 3	الغلاف الزمني
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني لا يقل عن 40 ساعة من التدريس والتقييم.	

وح 4	الرصيد القياسي
يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما هو محدد في الضابطة وح5.	

وح 5	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
	يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي:
	- 4 إلى 5 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛
	- 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات الأجنبية؛
	- 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في مهارات القوة.

وح 6	انتماء الوحدة
	تنتهي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى بنفس المعهد أن تتدخل أو تساهم فيها.

وح 7	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
	ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتمي لها الوحدة ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير(ة) المعهد، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.
	يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي المعني، وكذا رئيس الشعبة المعنية.
	يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة.

وح 8	الملف الوصفي للوحدة
	يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب، ويحدد، على الخصوص، ما يلي:
	- عنوان الوحدة؛
	- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
	- اسم منسق الوحدة؛
	- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛
	- طبيعة الوحدة (معرفية / لغات أجنبية / مهارات القوة)؛
	- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
	- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
	- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
	- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية/ مشروع أو تدريب) ؛
	- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
	- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛
	- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
	- كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛
	- طرق التقييم المعتمدة؛
	- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
	- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة،
	- المراجع المعتمدة والمقترحة.

9 وح	التدريبات
يشتمل مسار التكوين في المعهد على مجموعة من التدريبات البيداغوجية التي تتوزع على الشكل التالي:	
-	تدريب تهيئي (Stage d'initiation) من يوم إلى ثلاثة أيام، يستفيد منه الطالب (ة) خلال الفصل الثالث؛
-	تدريب معمق (Stage d'approfondissement) من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوما، يستفيد منه الطالب (ة) خلال الفصل الرابع؛
-	تدريب (Stage) من يوم واحد إلى ثلاثين يوما، يستفيد منه الطالب (ة) خلال الفصل الخامس؛
-	تدريب ينجز في الفصل الخامس ويتوج بمشروع نهاية السنة الذي يعادل وحدتين؛
-	تدريب نهاية الدراسة (Stage de fin d'étude)، من ثلاثين يوما إلى خمسة وأربعين يوما، يستفيد منه الطالب (ة) خلال الفصل السادس؛
-	مشروع نهاية الدراسة (Projet de fin d'étude) من ثلاثين يوما إلى خمسة وأربعين يوما، يستفيد منه الطالب (ة) خلال الفصل السادس.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

1 ن د	مدة سلك الدبلوم الأساسي
يشتمل السلك الأساسي بالمعهد على ستة فصول، طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، كما وقع تغييره وتتميمه.	
2 ن د	السنة الدراسية
تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.	
3 ن د	توزيع الأرصدة القياسية على السلك الأساسي
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة للسلك الأساسي في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا.	

شروط الولوج	ن د 4
يمكن ولوج الفصل الأول من السلك الأساسي للمعهد بعد انتقاء أولي للمرشحين بناء على دراسة ملفات الترشيح، وذلك عن طريق مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك. يمكن ولوج الفصل الثالث أو الخامس للسلك الأساسي للمعهد للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا لهذه الفصول بناء على دراسة الملفات أو عن طريق اختبار أو مباراة، وفق ما هو محدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. تشكل لجنة لانتقاء المترشحين، وتضم المنسق البيداغوجي للمسلك ومتدخلين بالمسلك. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك. تقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير(ة) المعهد، المخول له نشر نتائج الانتقاء. يتم التسجيل في وحدات فصل من السلك الأساسي للمعهد، بعد استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.	

حركية الطلبة	ن د 5
يتيح نظام الدراسات والتقييم بالسلك الأساسي للمعهد للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي، مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

تقييم المعارف والكفايات	ن د 6
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي أو تطبيقي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. وتتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك. يمكن للطلاب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع تكوينه الأكاديمي، يتم احتسابها ضمن وحدات القوة، بعد تقييمها من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة المعنية، تحت إشراف منسقيها. يمكن للطلاب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلاب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	

نظام التقييم	ن د 7
يضع المعهد نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض هذا النظام مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.	

نقطة الوحدة	ن د 8
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 9 | استيفاء الوحدة أو اكتسابها

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.

✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20؛

✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن.د. 13، باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس.

يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.

ن د 10 | استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس

يحدد نظام التقييم، المشار إليه في الضابطة ن د 7، مستويات إتقان اللغات الأجنبية والنقطة المطابقة لكل مستوى.

يتم استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20. ولا يمكن استيفائها عن طريق المعاوضة.

ن د 11 | لجنة المداولات الخاصة بالوحدة

تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.

تداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات ولائحة الطلبة المدعوين للمراقبة الاستدراكية وموافاة المنسق البيداغوجي المعني بهما، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة، والذي يوافق بهما مدير(ة) المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.

تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي المعني بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة والذي يوافق بها مدير(ة) المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 12 | المراقبة الاستدراكية

يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية التي تسمح طبيعتها بذلك وفق الإجراءات المحددة في دفتر الضوابط البيداغوجية الخاص بالمسلك. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.

إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.

يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

ن د 13 | استيفاء الفصل

يتم استيفاء فصل من السلك الأساسي إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة:

- ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة أساسية من وحدات الفصل عن 5 على 20؛
- ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة تكميلية من وحدات الفصل عن 5 على 20.

يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاءه عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6، عند تحقق الشرطين التاليين:

- أن يساوي أو يفوق معدل النقط المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛
- أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 5 على 20.

يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيد قياسي.

ن د 14	لجنة المداوالات الخاصة بالفصل
تشكل لجنة المداوالات الخاصة بالفصل، حسب الحالة:	
- بالنسبة للفصل الأول والثاني المنتظم في جذع مشترك، من المنسق البيداغوجي للجذع المشترك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات الفصل؛ - بالنسبة للفصول من الثالث إلى السادس المنتظمة في مسار للتكوين ابتداء من الفصل الثالث، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات الفصل؛ - بالنسبة للفصول المنتظمة في مسار للتكوين ابتداء من الفصل الأول، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات الفصل.	
تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي :	
- لائحة الطلبة المستوفين لوحدة الفصل، وكذا الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة.	
تداول لجنة المداوالات في استيفاء الفصول 2 و4 و6 عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4 أو الفصلين 5 و6، طبقاً للضابطة ن د 13.	
تقوم لجنة المداوالات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وتسلم نسخة منه إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، ويرسل الأصل إلى مدير(ة) المعهد، المخول له نشر نتائج المداوالات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداوالات.	
يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالات.	

ن د 15	إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة
يسمح للطلاب الذي لم يستوف فصلاً دراسياً بإعادة التسجيل في الوحدة التي حصل فيها على نقطة أقل من 10 على 20، كما يمكن لمدير(ة) المعهد، باقتراح من المنسق البيداغوجي المعني، بعد استشارة الفريق البيداغوجي للوحدة، الترخيص لطلاب قصد إعادة التسجيل في الوحدة مرة ثانية وأخيرة، بناء على طلبه، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 16 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة. يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.	

ن د 16	الفصول الاحتياطية
مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن مدير(ة) المعهد، يستفيد الطالب على الأكثر من فصلين احتياطيين لتحضير دبلوم المسلك الأساسي. خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.	

ن د 17	لجنة المداوالات الخاصة بالمسلك
تتألف لجنة المداوالات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من مدير(ة) المعهد التي ينتمي إليها المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك والمنسق البيداغوجي للجذع المشترك، حسب الحالة، ومنسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة، بعد المداوالات، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، وتسلم لرؤساء الشعب التي يتبع لها المسلك بنسخة من المحضر، وترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى مدير(ة) المعهد. يغول فقط مدير(ة) المعهد نشر نتائج مداوالات اللجنة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالات.	

18 ن	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك السلك الأساسي للمعهد بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط ن د 9 و ن د 10 و ن د 13 أعلاه.	

19 ن	دبلوم السلك الأساسي وملحقه
يخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم السلك الأساسي للمعهد وفقا للضابطة ن د 18. يرفق دبلوم السلك الأساسي للمعهد بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول: - التكوين الأكاديمي للطالب؛ - مدى إتقانه للغات الأجنبية؛ - المهارات الرقمية للطالب؛ - الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية. ويحدد نموذج كل من دبلوم السلك الأساسي وملحقه بقرار للسلطة المكلفة بالثقافة طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المشار إليه أعلاه،	

20 ن	ميزات الدبلوم
يسلم دبلوم السلك الأساسي للمعهد بإحدى الميزات التالية: - "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛ - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛ - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛ - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

نصوص خاصة

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.400 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تفتوت المركز بجماعة دير القصيبة بإقليم بني ملال وبزراع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بزراع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 يوليو إلى 27 سبتمبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تفتوت المركز بجماعة دير القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة دير القصيبة بإقليم بني ملال، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.25.399 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية الزهور بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة وبزراع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بزراع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 أكتوبر إلى 16 ديسمبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية الزهور بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه كذلك	المساحة بالمتر المربع
1	الملك المسمى Equipement public E30 موضوع الرسم العقاري عدد 78/68413	شركة F.T.H IMMOBILIERE SARL الكائن مقرها الاجتماعي برقم 24 شارع الأمير سيدي محمد حي الرشاد القرية بسلا.	5740

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 465 المتعلق بالعقار المدعو «النسانس» التابع للجماعات السلالية «بقباقة واولاد اجميل بقباقة والحراويل والخرارقة والفراكنة والمعادة والعيادة واولاد اجميل فركان واولاد عفان» الكائن بقيادة عرباوة بدائرة سوق الأربعاء الغرب بإقليم القنيطرة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية لسوق الأربعاء عدد 29 م ع/52 بتاريخ 12 فبراير 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 465 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 465 للعقار المدعو «النسانس» التابع للجماعات السلالية «بقباقة واولاد اجميل بقباقة والحراويل والخرارقة والفراكنة والمعادة والعيادة واولاد اجميل فركان واولاد عفان» الكائن بقيادة عرباوة بدائرة سوق الأربعاء الغرب بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعات السلالية «بقباقة واولاد اجميل بقباقة والحراويل والخرارقة والفراكنة والمعادة والعيادة واولاد اجميل فركان واولاد عفان» العقار المدعو «النسانس»، مساحته 1753 هكتارا و 42 آرا و 68 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة بالمترا مربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	- جماعة دير القصبية، الكائن مقرها بجماعة دير القصبية بإقليم بني ملال ؛ - كعلي ميمون، الساكن بدوار أيت يعقوب تافطوت، دير القصبية.	4700

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.411 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)

بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 465 المتعلقة بالعقار المدعو «النسانس» التابع للجماعات السلالية «بقباقة واولاد اجميل بقباقة والحراويل والخرارقة والفراكنة والمعادة والعيادة واولاد اجميل فركان واولاد عفان» الكائن بقيادة عرباوة بدائرة سوق الأربعاء الغرب بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.09.38 الصادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) القاضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة الخلوط بقيادة عرباوة بدائرة سوق الأربعاء الغرب بإقليم القنيطرة ؛

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.413 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1024 المتعلقة بالعقار المدعو «تيزي نولي» التابع للجماعة السلالية «ايت ازك الخنك» الكائن بقيادة امدغرة - الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.21.692 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيزي نولي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امدغرة - الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ازك الخنك :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1024 المتعلق بالعقار المدعو «تيزي نولي» التابع للجماعة السلالية «ايت ازك الخنك» الكائن بقيادة امدغرة - الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به :

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالرشيدية تحت عدد 2025/S/17610 بتاريخ 10 مارس 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1024 المشار إليه أعلاه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.25.412 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1018 المتعلقة بالعقار المدعو «امردول السات» التابع للجماعة السلالية «السات» الكائن بقيادة فركلة بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.686 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امردول السات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة فركلة بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية الجاري على ملك الجماعة السلالية «السات» ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1018 المتعلق بالعقار المدعو «امردول السات» التابع للجماعة السلالية «السات» الكائن بقيادة فركلة بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالرشيدية تحت عدد 2025/S/17610 بتاريخ 10 مارس 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1018 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1018 للعقار المدعو «امردول السات» التابع للجماعة السلالية «السات» الكائن بقيادة فركلة بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «السات» العقار المدعو «امردول السات»، مساحته 1534 هكتارا و 68 أرا و 68 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1024 للعقار المدعو «تيزي نولي» التابع للجماعة السلالية «ايت ازدك الخنك» الكائن بقيادة امدغرة - الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت ازدك الخنك العقار المدعو «تيزي نولي»، مساحته 787 هكتارا و 8 أرات و 77 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.414 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1027 المتعلقة بالعقار المدعو «امردول اسفلالاي ايت عاصم» التابع للجماعة السلالية «ايت عاصم» الكائن بقيادة فركلة بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.21.695 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امردول اسفلالاي ايت عاصم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة فركلة بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عاصم ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1027 المتعلق بالعقار المدعو «امردول اسفلالاي ايت عاصم» التابع للجماعة السلالية «ايت عاصم» الكائن بقيادة فركلة بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛ وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالرشيدية تحت عدد 2025/S/17610 بتاريخ 10 مارس 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1027 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1027 للعقار المدعو «امردول اسفلالاي ايت عاصم» التابع للجماعة السلالية «ايت عاصم» الكائن بقيادة فركلة بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت عاصم العقار المدعو «امردول اسفلالاي ايت عاصم»، مساحته 316 هكتارا و 37 أرا و 92 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.415 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1045 المتعلقة بالعقار المدعو «أكروور 1» التابع للجماعة السلالية «ايت عبد الكريم» الكائن بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.979 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكروور 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت عبد الكريم؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1045 المتعلق بالعقار المدعو «أكروور 1» التابع للجماعة السلالية «أيت عبد الكريم» الكائن بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بخنيفرة تحت عدد 372 بتاريخ 22 أكتوبر 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1045 المشار إليه أعلاه؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1045 للعقار المدعو «أكروور 1» التابع للجماعة السلالية «أيت عبد الكريم» الكائن بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية أيت عبد الكريم العقار المدعو «أكروور 1»، مساحته 101 هكتار و 25 آرا و 69 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.416 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تداوت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكلت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت تمجوط.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 21 يوليو 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تداوت»، الواقع بقيادة تاكلت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 688 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت تمجوط.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: المفترض جماعي أيت خويا؛

- شرقا: المفترض جماعي أيت بولمان؛

- جنوبا: المفترض جماعي أيت خويا؛

- غربا: المفترض جماعي أيت بولمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تاكلت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تاكلت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.417 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيدمران» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكلت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت تامجوت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 يوليو 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيدمران»، الواقع بقيادة تاكلت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 532 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت تامجوت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : M.60/11 ادمران ؛

- شرقا : M.60/11 ادمران، خواص ؛

مرسوم رقم 2.25.418 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكادال نو الطالب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكلت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين أزروالن وايت سعيد كسعدن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 يوليو 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكдал نو الطالب»، الواقع بقيادة تاكلت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 1376 هكتارا، المملوك للجماعتين السلالتين ازروالن وايت سعيد كسعدن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا : المفترض جماعي ايت اوقبلي، غابة، واد عقا نتاغيا ؛

- شرقا : المفترض جماعي ايت اسماعيل ؛

- جنوبا : المفترض جماعي كدروزوايت بولمان ؛

- غربا : المفترض جماعي ايت بولمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تاكلت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.419 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت اوقبلي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكلت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين ازروالن وايت سعيد كسعدن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 يوليو 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت اوقبلي»، الواقع بقيادة تاكلت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 1373 هكتارا، المملوك للجماعتين السلالتين ازروالن وايت سعيد كسعدن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا : ايت اسماعيل، المياه والغابات ؛

- شرقا : ايت اسماعيل ؛

- جنوبا : المياه والغابات ؛

- غربا : المياه والغابات، مطلب التحفيظ عدد 55/8059.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تاكلت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.420 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو نماكور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين ايت خويا وانداحن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 28 يوليو 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو نماكور»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 102 هكتار، المملوك للجماعتين السلالتين ايت خويا وانداحن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : شعبة ؛

- شرقا : شعبة ؛

- جنوبا : شعبة، واد «اسيف ملول» ؛

- غربا : شعبة.

مرسوم رقم 2.25.421 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغري» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت خويا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 29 يوليو 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اغري»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 109 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية ايت خويا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي «ايكردان» و «تابرشيت» ؛

- شرقا : شعبة «اقا نوفتيس»، مفترض جماعي «تيسا» ؛

- جنوبا : مفترض جماعي «امغزي»، خواص :
- غربا : خواص.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.422 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو نوفراك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 أغسطس 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امالو نوفراك»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 161 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت بولمان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مفترض جماعي «تيزي نوفل»، شعبة اقا نوانديلي، واد اسيف ملول ؛
- شرقا : ابوهونوكجديم ؛
- جنوبا : زركان ؛
- غربا : واد كوسر.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.423 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انكمي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛
وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 5 أغسطس 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انكلي»، الواقع بقيادة أنركي بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال، البالغة مساحته التقريبية 139 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت بولمان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : شعبة «اقا نكرض نوجا» ؛

- شرقا : جبل كفارت ؛

- جنوبا : جبل كفارت، مفترض جماعي «تيزركين نوسكلونوزال» ؛

- غربا : شعبة «اقا نكرض نوجا».

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أنركي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.268 الصادر في 24 من رمضان 1438 (19 يونيو 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الميناء الطاقى الجديد بالجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة بجهة الدار البيضاء - سطات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.743 الصادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء الميناء الطاقى الجديد بالجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الميناء الطاقى الجديد بالجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/1500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.427 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الميناء الطاقى الجديد بالجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 694.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/092 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Simdak».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2256.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) بالترخيص لشركة «SIMDAK sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Simdak» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/092 الموقع في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بين شركة «SIMDAK sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/092، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري،
الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 694.25 الصادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/092 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Simdak»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/092 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Simdak»، الموقع في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024)				
(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))				
تعريف المستفيد	- شركة «SIMDAK sarl AU» الكائن مقرها بحي المنتزه 2، رقم 12 - الداخلة : - السجل التجاري رقم 8021.			
المساحة.	أربع (4) هكتارات.			
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	قطعة 1	الحدود	خط العرض	خط الطول
		B1	23°51'19.1066" شمالا	15°48'49.6940" غربا
		B2	23°51'14.6423" شمالا	15°48'44.5658" غربا
		B3	23°51'12.2792" شمالا	15°48'46.9984" غربا
	قطعة 2	B4	23°51'16.7436" شمالا	15°48'52.1266" غربا
		B5	23°50'32.948" شمالا	15°49'29.043" غربا
		B6	23°50'30.572" شمالا	15°49'31.456" غربا
		B7	23°50'35.019" شمالا	15°49'36.632" غربا
		B8	23°50'37.395" شمالا	15°49'34.220" غربا
	نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - اللميمة «Ruditapes decussatus» : - المحار المقعر «Crassostrea gigas».		
التقنية المستعملة.	- تقنية التربية على سطح الأرض (بذر الأرض باستعمال الشبكة أو بدونها) بالنسبة للميمة : - تقنية التربية على الجيوب فوق الطاومات بالنسبة للمحار المقعر.			
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : أربعون (40) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.			

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 695.25 صادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/026 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aliya Golf».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 389.19 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بالترخيص لشركة «Aliya Golf SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aliya Golf» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها :

واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/026 الموقع في 14 من رجب 1446 (15 يناير 2025) بين شركة «Aliya Golf Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/026، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري،
الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 695.25 الصادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/026 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aliya Golf»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/026 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aliya Golf»، الموقع في 14 من رجب 1446 (15 يناير 2025)																								
(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																								
تعريف المستفيد		- شركة «Aliya Golf Sarl AU» الكائن مقرها بحي الغفران، تقاطع شارع بهية عيني وشارع مرابيه ولد به، رقم 27 - الداخلة : - السجل التجاري رقم 7181.																						
المساحة.		أربع (4) هكتارات.																						
الحدود الخارجية لمكان المزرعة		<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td rowspan="4">قطعة 1</td><td>B1 23°5'4.9394" شمالا</td><td>16°11'38.1872" غربا</td></tr><tr><td>B2 23°4'59.5546" شمالا</td><td>16°11'42.1289" غربا</td></tr><tr><td>B3 23°5'1.3776" شمالا</td><td>16°11'45.0391" غربا</td></tr><tr><td>B4 23°5'6.7628" شمالا</td><td>16°11'41.0975" غربا</td></tr><tr><td rowspan="4">قطعة 2</td><td>B1 23°5'29.850" شمالا</td><td>16°11'12.946" غربا</td></tr><tr><td>B2 23°5'31.163" شمالا</td><td>16°11'6.061" غربا</td></tr><tr><td>B3 23°5'27.978" شمالا</td><td>16°11'5.351" غربا</td></tr><tr><td>B4 23°5'26.665" شمالا</td><td>16°11'12.236" غربا</td></tr></table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	قطعة 1	B1 23°5'4.9394" شمالا	16°11'38.1872" غربا	B2 23°4'59.5546" شمالا	16°11'42.1289" غربا	B3 23°5'1.3776" شمالا	16°11'45.0391" غربا	B4 23°5'6.7628" شمالا	16°11'41.0975" غربا	قطعة 2	B1 23°5'29.850" شمالا	16°11'12.946" غربا	B2 23°5'31.163" شمالا	16°11'6.061" غربا	B3 23°5'27.978" شمالا	16°11'5.351" غربا	B4 23°5'26.665" شمالا	16°11'12.236" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																						
قطعة 1	B1 23°5'4.9394" شمالا	16°11'38.1872" غربا																						
	B2 23°4'59.5546" شمالا	16°11'42.1289" غربا																						
	B3 23°5'1.3776" شمالا	16°11'45.0391" غربا																						
	B4 23°5'6.7628" شمالا	16°11'41.0975" غربا																						
قطعة 2	B1 23°5'29.850" شمالا	16°11'12.946" غربا																						
	B2 23°5'31.163" شمالا	16°11'6.061" غربا																						
	B3 23°5'27.978" شمالا	16°11'5.351" غربا																						
	B4 23°5'26.665" شمالا	16°11'12.236" غربا																						
مبلغ الأتاوة المستحقة.		مبلغ قار : ألفان (2000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																						

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1082.25 صادر في 23 من

شوال 1446 (22 أبريل 2025) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادتين 126 و 139 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض ، طبقاً لأحكام المادة 126 والمادة 139 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، إلى المديرين الجهويين ومديري الجمارك بالموانئ السلطة قصد اتخاذ قرار قبول إلغاء الديون العمومية بناء على اقتراح المحاسب المكلف بالتحصيل سواء فيما يتعلق بالديون التي يتم تحصيلها من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو بالديون الأخرى المكلفة بتحصيلها بما فيها الغرامات والإدانات النقدية والمعتبرة غير قابلة للاستخلاص.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2949.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1177.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Baccalauréat en ingénierie (B.Ing), en génie civil, délivré en date du 7 juin 2005 par l'Ecole polytechnique, Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1178.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Qualification master's degree field of study «architecture and construction» programme subject area «building and civil engineering», délivrée en date du 30 juin 2024 par O.M. Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1179.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of bachelor of science in civil engineering, délivré en date du 30 décembre 2011 par the University of Rhode Island - les Etats-Unis d'Amérique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1181.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification d'ingénieur constructeur dans la spécialité «construction industrielle et civile», délivrée en date du 28 juin 2001 par l'Académie d'Etat de génie civil et d'architecture de Pridneprovsk - Ukraine.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of master of science in civil engineering Newark College of engineering, délivré en date du 31 décembre 2018 par New Jersey Institute of technology - les Etats-Unis d'Amérique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1180.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1182.25

صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique universitaire de l'Université de Lille, spécialité : génie civil - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1183.25

صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie civil :

- شهادة البكالوريوس (Licence)، قسم الهندسة المدنية المسلمة

بتاريخ 13 يونيو 2017 من جامعة سكاريا، تركيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1184.25

صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Master of science in construction management, délivré en date du 16 novembre 2022 par City - University of London - Royaume Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1186.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade académique de bachelier en construction, délivré en date du 22 juin 2015 par l'Institut de travaux publics - Communauté française de Belgique - Belgique.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique universitaire (polytech Clermont - Ferrand) de Clermont Auvergne INP - Université Clermont Auvergne, spécialité : génie civil, délivré en date du 14 novembre 2023 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1185.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1229.25

صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac +5)،

الشهادة التالية :

– Diplôme du programme grande Ecole de TBS, conféré

le grade de master, délivré en date du 9 juillet 2019 par

l'Ecole supérieure de commerce de Toulouse - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1230.25

صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac +5)،

الشهادة التالية :

– Diplôme du programme grande Ecole de Montpellier

business School / grade de master, délivré en date du 28

février 2024 par Montpellier business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1231.25

صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :
– Degree of master of science, global finance, délivré en
décembre 2022 par Coventry University - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1233.25
صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Gestion :
– Degree of bachelor of arts, business studies, délivré
en date du 19 octobre 2021 par University of Suffolk -
Royaume - Uni.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Degree of master of science (M.Sc.), transition
management, délivré en date du 11 février 2022 par
Justus - Liebig - Universitat Giessen - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1232.25
صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1234.25

صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion de l'entreprise :

— Grade académique de master en gestion de l'entreprise, option : management international, délivré au titre de l'année académique 2018 - 2019 par haute Ecole - Francisco Ferrer - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1235.25

صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Métiers décisionnels

et statistique

— Diplôme de licence professionnelle droit, économie, gestion, mention : métiers du décisionnel et de la statistique, parcours type web analytics, délivré en date du 8 décembre 2021 par le Conservatoire national des arts et métiers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1236.25

صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من طرف الهيئة المعنية :

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين وتجديد تعيين هيئات لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة أو الآلات وأصنافها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد تعيين هيئة TEST CND SERVICE، الكائن مقرها ب 125، زاوية شارع ابراهيم الروداني وزنقة لمونتيي، الطابق الخامس، المكتب رقم 49 - الدار البيضاء إلى غاية 14 مارس 2028، لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 15 مارس 2025.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبهسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1220.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) بتجديد تعيين هيئتين لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 929.22 الصادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) بتعيين هيئتين مؤهلتين لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها :

وعلى قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1135.22 الصادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) بتعيين هيئة مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها :

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئتين المعنيتين :

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين وتجديد تعيين هيئات لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة أو الآلات وأصنافها،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Administration des affaires :

— Titulo oficial de grado en administración de empresas, délivré en date du 16 octobre 2024 par IE Universidad - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1219.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) بتجديد تعيين هيئة لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 322.22 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد تعيين الهيئتين الآتيتين إلى غاية 19 مارس 2028 لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة أو الآلات وأصنافها :

- INTEGRITAS MAROC ، الكائن مقرها بـ85، زنقة رجال ابن أحمد، الطابق الأول، الشقة رقم 3، بلفدير- الدار البيضاء ؛

- LT EXPERTISE ، الكائن مقرها بزاوية شارع يوسف ابن تاشفين وزنقة القبطان بيرطرانصونت، إقامة فاطمة الزهراء، الطابق الثاني، الشقة رقم 4، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 مارس 2025.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1221.25 صادر في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) بتعيين هيئتين لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئتين المعنيتين بالأمر :

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين وتجديد تعيين هيئات لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة أو الآلات وأصنافها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين الهيئتان الآتيتان إلى غاية 14 ماي 2028 لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة أو الآلات وأصنافها :

- BUREAU TEK DE SANTÉ ET SECURITÉ AU TRAVAIL (BTSST)، الكائن مقرها بتجزئة شطبي 3، الطابق السفلي، رقم 43، بني ملال ؛

- AUDIT, CONTROLE ET EXPERTISE DES TRAVAUX INDUSTRIELS (ACETI)، الكائن مقرها بشارع سبتة، حي مريم، رقم 36، الطابق الأول، الشقة رقم 3، المحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 ماي 2025.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.